

المادة (٩) من المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على الوجه التالي :

(١) لدعم النشاط الرياضي والكشفي في مرحلتى التعليم الابتدائى والإعدادى .

(ب) لدعم النشاط الرياضي والكشفي ونشاط الفتوة واتحادات الطلاب في مرحلة التعليم الثانوى .

يحدد وزير التربية والتعليم بقرار منه كيفية توزيع الأموال المشار إليها على أوجه النشاط سالفة الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السورى من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦
الخاص بالبلديات بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى نص المادة ١٠٨ من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالبلديات بالإقليم السورى ويستعاض عنه بالنص التالى :

"تعلن في هيو البلديات ومناطق التنظيم المخططات المتعلقة بتوسيع الشوارع والساحات وتصديقها وإنشائها وسائر الأعمال ذات النفع العام ويدعى من لهم علاقة بهذا المشروع للاطلاع عليها بطريق التبليغ الشخصى أو بموجب بيان ينشر في جريدين يوميتين من أكثر جرائد الإقليم انتشاراً في مراكز البلدية يختارهما المحافظ "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السورى .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن المبالغ المستحقة للعمال بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٤١٢ بتاريخ ١١/٦/١٩٥٧ والمدفوعة من قبل شركة نفط العراق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحسم المبالغ المدفوعة من قبل شركة نفط العراق إلى عمال المتقاعدين تكلة لأجور التقاعد المستحقة لهم بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٤١٢ الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٥٧ في شأن إلغاء القانون رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٥٧ والاستعاضة عنه بأحكام جديدة من أصل العائدات المترتبة على الشركة للدولة ، وذلك متى تعذر على الشركة الرجوع على المتقاعدين المشار إليهم ، وللدولة في هذه الحالة استيفاء المبالغ المذكورة منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السورى .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن الاستفادة من الأموال التى تحصل من طلاب المدارس للتربية الرياضية والكشفية في الإقليم السورى لدعم نشاط الفتوة واتحادات الطلاب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تخصص الأموال التى تحصل سنوياً من الطلاب بموجب